المحاضرة الثالثة:

دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين

لقد تأسس المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وحسب نص المادة فإنه يتكون جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني لتأمينات برئاسة الوزير المكلف بالمالية، وهو جهاز استشاري يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتطويره.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

إن المجلس الوطني للتأمينات، مركز تصميم وإعداد للدراسات الفنية ومصدرا للأفكار والاقتراحات المهمة والمرتبطة بقطاع التأمين، وإطار للتنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في سوق التأمين والمؤمن لهم والحكومة وأخيرا الموظفين العاملين في هذا القطاع.

أولا: تكوين المجلس

باعتبار أن المجلس الوطني للتأمين، هيئة استشارية فإنه لابد للمشرع إشراك الأطراف الفاعلة في التأمين، وهكذا فعل المشرع الجزائري حينما نص في المادة 275 من قانون التأمينات على إمكانية تشكيل لجان أو عدة لجان متخصصة داخل المجلس.

ويتكون المجلس من عدة أطراف لها علاقة بقطاع التأمين حددتهم المادة 276 من قانون التأمينات المعدل والمتمم كالآتي:

- ممثلو الدولة
- ممثلو المؤمنين والوسطاء
- ممثلو مستخدمي القطاع
- ممثلو الخبراء في التأمين و الاكتواريين

وقد تمت إضافة ممثلي خبراء التأمين والاكتواريين بعد تعديل قانون التأمينات 07/95، وذلك حتى يكون تكوين المجلس متخصص وليس مجرد هيئة إدارية.

في حين يتم ترك صلاحيات تحديد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات، تشكيله وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

وعليه صدر المرسوم التنفيذي 95-339 المعدل والمتمم ،ووفقا لهذا المرسوم فإنه إلى جانب وزير المالية الذي يترأس المجلس، يتم تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس ومستخلفيهم بقرار من وزير المالية، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتكون صفة الأعضاء كالآتي:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- مدير التأمينات بوزارة المالية.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- أربعة (04) ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.
- ممثلين (02) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العاملين والآخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما.
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالتأمينات.
- ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين.
- ممثل الاكتواريين يعينه زملاؤه.
- ممثلين (2) للمؤمن لهم، تعيينهما جمعيتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا.
- ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

غير أنه من الضروري رفع عدد ممثلي المؤمن لهم بالمجلس الوطني للتأمين حتى يكون المجلس الوطني للتأمينات فعالا ويحقق الأهداف المنشودة من طرف الدولة، والتي

تتصدرها حماية حقوق المؤمن لهم، ولذا فإنه من الضروري أن يعيد المشرع رفع عدد ممثلي المؤمن لهم وأن يضيف تمثيل أشخاص لا يعتبرون من محترفي التأمين والإدارة العامة، وأن يكونوا مختصين في مجال التأمين كأن يكونوا أساتذة جامعيين بكليات الحقوق، هذا من شأنه أن يثري الحوار داخل المجلس، ويساهم في إعطاء آراء قانونية بناءة وسديدة، وبالتالي يمنح ثقلا لرأي المجلس الوطني للتأمينات في الأمور التي يتداولها.

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني لتأمينات وأهدافه

تتجسد صلاحيات المجلس وفقا للمرسوم التنفيذي 95-339 فيما يلي:

- يتداول المجلس الوطني لتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يدخلون في هذا المجال.
- يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية أو يطلب من أغلبية أعضاء المجلس.
- يمكن للمجلس أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته.
- كما يمكن أن يقترح كل الإجراءات المتعلقة بما يلي:

القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.

الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات.

تنظيم الوقاية من الأخطار.

بينما يسعى المجلس الوطني لتأمينات لتحقيق الأهداف التالية:

- تحسين ظروف عمل شركات التأمين من أجل ضمان ملاءمتها وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.
- تطوير وترقية سوق التأمينات.

- المشاركة مع المؤسسات الأخرى في إعداد النصوص المؤسسة للمعايير القانونية والتنظيمية، لتبيين كل الوسائل والإجراءات للوقاية والحماية من الأخطار وتشجيع الاستثمار من أجل التنمية، والتعاون مع البلدان الأخرى للاستفادة من تجربتها في قطاع التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.
- العمل على إنشاء مناصب عمل قارة ومنظمة.
- توجيه ومساعدة مؤسسات التأمين إلى بلوغ الاحترافية في ممارسة المهنة لضمان التسيير عن طريق تطوير السياسة الوقائية لتفادي الأخطار.
- العمل على الانفتاح على مجال واسع أمام المؤمنين لهم، للتحويل المالي والسياسة الوقائية الصارمة والفعالة عن طريق تطبيق التعريفات بواسطة الاستفادات المدروسة.
- يراقب المجلس الوطني للتأمين مدى احترام عقود التأمين المبرمة ومدى كفاية الضمانات بوضع حيز لتنفيذ تعريفات المطابقة للواقع الجزائري.
- يسهر ويعمل على تشجيع المقاييس الوقائية، وحماية جميع أصناف الأخطار المضمونة.

على الرغم من الأهداف المسطرة للمجلس الوطني للتأمينات، إلا أن النصوص القانونية لم تمكنه من اكتساب قوة تشريعية تؤهله لفرض مقترحات على الجهات الحكومية، إذ أن التوصيات التي تسفر عنها مداولاته تبقى في المقام الأخير، ولوزير المالية كامل الصلاحيات في الأخذ بها أو تجاهلها، ومع ذلك فأن وزير المالية ملزم بطلب المشورة والرأي من هذه الأخيرة في منح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين أو سحبه، وإلا اعتبرت القرارات الصادرة عن وزير المالية أحادية الجانب وهذا خرق للتشريعات المعمول بها.

ثالثا: تنظيم المجلس وعمله

يزود المجلس الوطني من أجل القيام بمهامه بلجان متخصصة حيث نصت المادة 275 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ما يلي: "**يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة**".

كما يحتوي المجلس على أمانة دائمة لدعم نشاطه في المجال الإداري والتقني، حيث يسهر على تنسيق الأعمال الداخلية للمجلس، مركزة على المعطيات المهمة له، إجراء الدراسات والأعمال المقررة من طرفه، كما أنها ملزمة بوضع مخططات سير المجلس على المدى القصير والمتوسط وكذا وضع تقرير نشاط المجلس.

ويبلغ عدد اللجان المتخصصة أربعة وهي:

1: لجنة الاعتماد

تم إنشاء لجنة الاعتماد بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95-339 السالف الذكر، ويتمثل دور هذه اللجنة في إعطاء رأيها في منح الاعتماد أو سحبه، وعليه فهي لجنة قانونية استشارية يرأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية، ولا يشترط في أعضائها أن يكونوا من المجلس الوطني للتأمين، بل يمكن أن تستعين بأشخاص حسب اختصاصهم وتكوينهم وخبرتهم وكفاءتهم.

وتتكون لجنة الاعتماد من:

- رئيس اللجنة والذي هو مدير التأمينات.
- ممثل عن وزارة العدل، له رتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل الإدارة الجبائية، له رتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل البنك الجزائري له رتبة مدير مركزي على الأقل.
- ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ممثل عن جمعية سماسرة التأمين.

تبدي لجنة الاعتماد رأيها بناء على ملف، تقدمه مديرية التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية في كل طلب يحال عليها إما بالاعتماد أو بالسحب، في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي تاريخ إخطارها، يدون رأي اللجنة في ملف تقوم بدراسته في محضر يرسله رئيس اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية.

إذ تعلق الأمر بسحب الاعتماد يمكن للجنة الاعتماد أن تطلب من السيد الرئيسي للشركة أو السمسار المعنين، الحضور للاجتماع اللجنة لتزويدها بكل معلومات إضافية حول الملف، كما يقوم رئيس لجنة الاعتماد بإعداد تقرير النشاط كل ثلاثة أشهر بواسطة الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات ويرسله لرئيس المجلس.

2: لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلهما وتنظيمها وعملها.

حيث يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات، أمانة اللجنة وتتكفل اللجنة بما يلي:

- إبداء رأيها وتوصياتها في إطار حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتب العقود.
- إبداء أراء حول كل مشروع يرتبط بتعريفة الأخطار.
- فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني لتأمينات ويتم المصادقة على القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المعدة لهذا النحو بقرار من المدير العام للخزينة.

3: لجنة تنمية وتنظيم السوق

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "لجنة وتنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.

وفقا للقرار المذكور أعلاه، يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني لتأمينات أمانة اللجنة وتتكفل هذه اللجنة بما يلي:

- تبدي رأيها وتوصياتها فيما يخص تنظيم السوق.

- ترقية التشاور والتفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله ،سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين.
- تكلف لجنة تنمية وتنظيم السوق بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه.

كما تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة لذلك، ويختار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات، وتتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر المدير العام للخزينة.

4: اللجنة القانونية

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.

وفقا للقرار المذكور أعلاه، يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني لتأمينات أمانة اللجنة وتتكفل هذه اللجنة بما يلي:

–فحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين وإبداء رأيها فيه.

– تكلف اللجنة القانونية بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه.

كما تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة لذلك، ويختار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات وتتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر المدير العام للخزينة.

يقوم الوزير المكلف بالمالية بتحديد جدول عمل كل دورات المجلس حيث يجتمع المجلس الوطني للتأمينات في دورة واحدة على الأقل كل سنة، وعليه يبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

حيث يسجل المجلس التوصيات التي يصادق عليها في كل دورة في محضر، ثم يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين حيث يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.

أما المحاسبة على مستوى المجلس فتكون على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة، حيث يقوم محافظ الحسابات الذي يعينه وزير المالية بمراقبة والمصادقة على حسابات المجلس وترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاطات وتقرير محافظ الحسابات إلى وزير المالية ،وميزانية المجلس تشمل على إيرادات، حيث يتم تمويلها من طرف مساهمات شركات ووسطاء التأمين، وتحسب مساهمات وسطاء وشركات التأمين على أساس أرقام أعمالها.

أما النفقات فتشمل جميع نفقات التسيير المجلس الوطني للتأمينات واللجان التقنية، حيث تغطي نفقات الإيجار وتكاليف أجور المستخدمين، غير الأجور التي يتقاضاها الموظفون، مكافآت الخبراء عند الاقتضاء والنفقات المختلفة.

إلى جانب ذلك هناك أجهزة رقابة أنيط لها مهمة رقابة شركات التأمين والمتمثلة في مفتشو التأمين وهم أشخاص محلفون يخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد عن طريق التنظيم وتتلخص مهامهم في مراقبة شركات التأمين فيكونون مؤهلون في أي وقت و/أو في عين المكان، وفي جميع عمليات التابعة لنشاط التأمين ويقومون بتثبت وتسجيل كل المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين ووسطاء التأمين في محضر الذي يوقع عليه من قبل مفتشين في التأمين على الأقل وفقا لما نصت عليه المادة 212 من قانون التأمينات المعدل والمتمم.

وكذلك جهاز التعريفات وهو جهاز مختص يحدثه الوزير المكلف بالمالية ويقوم بإعداد مشاريع التعريفات، ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحسينها، كما يبدي رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البث فيها وفقا لما نصت عليه المادة 232 من قانون التأمينات.

كما أجاز المشرع الجزائري إمكانية إحداث جمعيات مهنية من قبل شركات التأمين ووسطاء التأمين، تهدف إلى تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها وإعلام وتحسين منخرطيها والجمهور.